وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا
الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان
كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في
الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة ولو فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا اضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهو نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو
اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا
ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
واذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان
نصيب هاتين الاختين وانت جميع ما فصلناه سابقا بان لك

في صورة

في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في
حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة
فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة
وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة
كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا ايضا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في
كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لاب وام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو
سبعة وتسع نصيبها من التركة المفروضة ومن البين ان
الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على
معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل
السابق واما في قضاء الديون فذين كل غريم بمنزلة تمام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال

Copyright © King Saud University